

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ووفق على معاملة السيد / حمد عبد الرحمن حمد الحريشى (سعودى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة ١٠ أفدنة و ٥ قراريط و ١٩ سهماً بمشروع الاستثمار الزراعى بمدينة النوبارية الجديدة ، بغرض الاستصلاح والاستزراع ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)